

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٨ (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

المقدم من: إبراهيم أبو بكر الخزمي (متوفى) وابنه خالد إبراهيم

الخزمي (تمثلهما منظمة الكرامة لحقوق الإنسان
ومنظمة تريال (تعقب الإفلات من العقاب))

الشخص المدعى أنه ضحية: إسماعيل الخزمي (ابن وشقيق صاحبي البلاغ على
التوالي)، وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

الوثيقة المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ والمحال
إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية
واللاإنسانية، والحق في الحرية والأمن الشخصي،
وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن
يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم،

والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل
انتصاف فعال

عدم تعاون الدولة الطرف

المسألة الإجرائية:

المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩
(الفقرات ١-٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١٠٨)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢*

المقدم من: إبراهيم أبو بكر الخزمي (متوفى) وابنه خالد إبراهيم
الخزمي (تمثلهما منظمة الكرامة لحقوق الإنسان
ومنظمة تريال (تعقب الإفلات من العقاب))

الشخص المدعى أنه ضحية: إسماعيل الخزمي (ابن وشقيق صاحبي البلاغ على
التوالي)، وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢ المقدم إليها من إبراهيم أبو بكر
الخزمي وخالد إبراهيم الخزمي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد
والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين، والسيدة
زونكي زانيلي ماجودينا والسيد خيشو برساد ماتادين والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك والسيد جيرالد ل. نومان
والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسكيا والسيد فايان عمر سالفويو والسيدة أنيا
زايرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد كونستانتين فردزيلاشيفيلي والسيدة مارغو واترفال.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- قُدِّمَ هذا البلاغ أول مرة من السيد إبراهيم أبو بكر الخزمي، وهو مواطن ليبي ادعى أن ابنه إسماعيل الخزمي، وهو مواطن ليبي من مواليد عام ١٩٧٦ في بني وليد في ليبيا، وقع ضحية انتهاكات ليبي لحقوقه، المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد. وقد ادعى إبراهيم أبو بكر الخزمي أيضاً أنه وقع هو نفسه ضحية انتهاكات لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٢ (الفقرة ٣) و ٧ من العهد. وبعد وفاة صاحب البلاغ، انضم خالد أبو بكر الخزمي، وهو شقيق إسماعيل الخزمي، إلى أبيه بوصفه صاحب البلاغ وتابع الإجراءات أمام اللجنة رسمياً (انظر الفقرة ٥-١ أدناه). ويمثل صاحبي البلاغ كل من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة تريال (تعقب الإفلات من العقاب).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ إسماعيل الخزمي، هو مهندس بترول ألقى ضباط جهاز الأمن الداخلي القبض عليه في الساعة ١١ من صباح يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مكان عمله، في شركة AGB Gas التي تعمل في حقول النفط في ملبته بصبراتة، واقتادوه إلى وجهة مجهولة. وقال زملاؤه، الذين شهدوا توقيفه، إن رجال الأمن الداخلي لم يُظهروا أي أمر قضائي بالقبض على إسماعيل الخزمي ولم يقدموا له أي توضيح. وفي وقت متأخر من ليلة اليوم نفسه، أُلقي القبض على مبارك الخزمي، شقيق إسماعيل الخزمي وهو من مواليد عام ١٩٧٨، واقتيد إلى سجن أبو سليم في طرابلس.

٢-٢ ورغم أن أنشطة إسماعيل الخزمي السياسية (إن وُجدت) غير معروفة، تشير العديد من العوامل أنه كان يُعتبر معارضاً سياسياً، وأن هذا هو السبب وراء توقيفه من قبل قوات الأمن الداخلي دون مبرر، واحتجازه في مكان سري واختفائه، ورفض السلطات على أعلى المستويات التحقيق في ملابسات موته. وأضاف صاحب البلاغ أنه في الدولة الطرف، كثيراً ما تفضي المعارضة الحقيقية أو المتصورة إلى تعرض من يُعتبرون معارضين للنظام، وكذلك أقاربهم للمضايقة أو الضغط أو التهديد أو الحرمان التعسفي من الحرية أو التعذيب أو القتل، مما يؤدي إلى الامتناع عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، خوفاً من تعرض الضحايا أو أسرهم إلى الانتقام. وهذا الجو العام من الخوف قد أثر حتماً في صاحبي البلاغ لا سيما بالنظر إلى أن مبارك الخزمي، شقيق إسماعيل الخزمي، قد اعتُقل في الوقت نفسه. كما تعرض إبراهيم أبو بكر الخزمي، أول من قدم البلاغ، إلى تهديدات وضغوط مباشرة بسبب طلبه الحصول على معلومات عن وفاة إسماعيل الخزمي.

٣-٢ ومنذ اعتقال إسماعيل الخزمي، خاب سعي والديه في الحصول على معلومات بشأن مصيره. ورغم مختلف النداءات التي وجهتها الأسرة، لم تعترف السلطات (التي اعترفت

باعتقال مبارك الخزمي، وهو الشقيق الأصغر) باحتجاز إسماعيل الخزمي، ولم تقدم أية معلومات عن مصيره. وقد رأى شهود إسماعيل الخزمي في سجن السكة، في طرابلس، حيث تم احتجازه دون مثوله أمام موظف قضائي أو منحه فرصة الطعن في احتجازه. كما حُرّم من الاتصال بأسرته أو محاميه بأي شكل من الأشكال.

٢-٤ وأفاد المسجونون السابقون مع إسماعيل الخزمي أنه كان يتعرض للتعذيب بشكل متكرر. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد تعرضه للتعذيب لعدة أيام متتالية، ضُرب إسماعيل الخزمي ضرباً مبرحاً مرة أخرى في زنارته وعلّق من السقف، بحضور طارق المرغيني الترهوني، وهو مسؤول في جهاز الأمن الداخلي أشرف على عملية التعذيب. أما الضباط الثلاثة الآخرون الذين تولوا تعذيب إسماعيل الخزمي فهم محمد الكواش، وأحمد الفرحاني وفتحي القط. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، نُقل إسماعيل الخزمي في سيارة ييجو إلى مكان مجهول، وكان فاقداً للوعي ولكنه ما زال يتنفس.

٢-٥ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، استدعى القائد مصطفى المعكف أول من قدم البلاغ إلى سجن السكة وأبلغه بوفاة ابنه. ورفض إبراهيم أبو بكر الخزمي التوقيع على وثيقة تسلم الجثة من مشرحة مستشفى طرابلس لدفنها، وطلب معرفة تاريخ وملابس وفاة ابنه. وعندما لم يحصل على جواب شافٍ من الضابط، طلب أن يُجري طبيب مختص من اختياره تشريحاً للجثة. ولكن السلطات رفضت السماح بإجراء التشريح، مما دفع إبراهيم أبو بكر الخزمي إلى الإسراع بالاتصال بمحام من أجل تقديم طلب لإجراء التشريح، ورفع دعوى ضد المسؤولين عن وفاة ابنه. واستدعى النائب العام، السيد محمد خليل، كبار ضباط الأمن الداخلي الذين كانوا مكلفين بالعمل في سجن السكة والمتورطين في حادث الوفاة، من أجل الاستماع إليهم في القضية. غير أن العميد صالح رجب، أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (المكلف بوزارة الداخلية)، اعترض على ذلك ورفض الترخيص بإجراء تحقيق في القضية.

٢-٦ وقد اتصل إبراهيم أبو بكر الخزمي أيضاً بأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (المكلف بوزارة العدل) بشأن قضية ابنه. ورد الأمين على إبراهيم أبو بكر الخزمي قائلاً إنه كتب إلى المدعي العام بشأن قضية إسماعيل الخزمي. ولم يُبلغ إبراهيم أبو بكر الخزمي البتة بأية معلومات عن الإجراءات القانونية التي أمر بها مكتب المدعي العام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم إبراهيم أبو بكر الخزمي طلباً للاجتماع بوزير العدل، ولكن دون جدوى. ورغم التهديدات والضغوط، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي التوقيع لاحقاً على الوثيقة الإدارية المتصلة بتسليم جثة إسماعيل الخزمي، إلى حين ظهور الحقيقة بشأن وفاة ابنه.

٢-٧ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُرضت قضية إسماعيل الخزمي على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة^(١).

(١) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة ادعاء مشتركة إلى حكومة الدولة الطرف، لطلب توضيحات بشأن قضية إسماعيل الخزمي. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحباً البلاغ أنهما قاما بكل ما في وسعهما لمعرفة ما حدث لإسماعيل الخزمي، وأنهما سلكا جميع المسالك الإدارية المفتوحة أمامهما، ولا سيما طلب إجراء تشريح لجثة إسماعيل الخزمي، ولكن دون جدوى، حيث أُعيقَت جهودهما على أعلى مستويات الحكومة. وما كانت سبل الانتصاف القضائية لتثمر شيئاً بسبب عدم استقلالية القضاء، وهي غير متاحة فعلياً بسبب الخوف السائد من الانتقام. وبالتالي، خلص صاحباً البلاغ إلى أن سبل الانتصاف القضائية كانت غير متاحة بحكم الأمر الواقع في هذه القضية.

٣-٢ وقد تعرض إسماعيل الخزمي للاختفاء القسري بعد اعتقاله في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ورفضت السلطات بعد ذلك الاعتراف باحتجازه. وذكر صاحباً البلاغ بتعريف "الاختفاء القسري" على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٣ وباعتباره ضحية للاختفاء القسري، حُرِمَ إسماعيل الخزمي، بحكم الأمر الواقع، من ممارسة حقه في اللجوء إلى الطعن في شرعية احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد سعى أقاربه بكل الوسائل المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، ولكن الدولة الطرف لم تستجب لأي مسعى، رغم أنها مطالبة بإتاحة سبل انتصاف فعالة، من خلال إجراء تحقيق فعال^(٢).

٣-٤ واختفاء إسماعيل الخزمي قسراً يشكل في حد ذاته تهديداً جسيماً لحقه في الحياة، حيث إن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في حماية هذا الحق الأساسي^(٣). وعلاوة على ذلك، انتهكت الدولة الطرف، على يد رجال جهاز أمنها الداخلي، حق إسماعيل الخزمي في الحياة وذلك بالتسبب في وفاته أثناء احتجازه. ويفيد صاحباً البلاغ أنه كان من واجب الدولة الطرف حماية حق إسماعيل الخزمي في الحياة أثناء وجوده رهن الاحتجاز، بالنظر إلى المسؤولية التي تتحملها الدولة لدى توقيفها لشخص ما واحتجازه^(٤). وعليه، فإن وفاة إسماعيل الخزمي أثناء وجوده رهن الاحتجاز تثير افتراضاً بتحمل أعوان الدولة الطرف الذين احتجزوه مسؤولية وفاته. والأمر كذلك خاصة في قضية مثل هذه، حيث لا يتاح للأطراف الوصول إلى الأدلة على قدم المساواة^(٥). ووفقاً لصاحبي البلاغ، تقع على عاتق الدولة الطرف

(٢) انظر البلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٣) يُشير صاحباً البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ من العهد (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس).

(٤) يحيل صاحباً البلاغ إلى البلاغ رقم ٧٦٣/١٩٩٧، لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

(٥) يحيل صاحباً البلاغ إلى البلاغ رقم ٨٨٨/١٩٩٩، تليسين ضد الاتحاد الروسي، الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥.

مسؤولية تنفيذ هذا الافتراض، وتقديم تفسير بديل لوفاة إسماعيل الخزمي. وقد شوهد إسماعيل الخزمي آخر مرة وهو على قيد الحياة بعد تعرضه لتعذيب شديد جداً، ونقله رجال الأمن في سيارة وهو في حالة صحية حرجية. وأبلغ الوالد بوفاة ابنه لاحقاً. وانطلاقاً من هذه الوقائع، من المعقول الاستنتاج أن إسماعيل الخزمي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرض له على أيدي ضباط أمن الدولة. ولم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق بعد ذلك، بل لم تقدم أي تفسير لوفاته. وبناءً عليه، يجب أن تتحمل الدولة الطرف مسؤولية انتهاك المادة ٦(١) من العهد فيما يخص إسماعيل الخزمي.

٣-٥ وفيما يتعلق بإسماعيل الخزمي، فإن تعرضه للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة^(٦)، وهو انتهاك للمادة ٧ من العهد. وقد وقع إسماعيل ضحية للاختفاء القسري، حيث إن ضباط أمن الدولة اقتادوه إلى مكان مجهول، بعد توقيفه، ولم تعترف السلطات باحتجازه بعد ذلك. وحُرم من أي اتصال بأسرته أو بمحام ومن أي تدقيق قضائي في حالة احتجازه. ورغم محاولات عديدة، لم تتمكن أسرته من الحصول على أي معلومات بشأن مكان وجوده. وبالإضافة إلى الاختفاء القسري، وبحسب ما أفاد به شهود عيان، تعرض إسماعيل الخزمي إلى الضرب والتعذيب بشكل متكرر عندما كان في سجن السكة. وفي آخر مرة شاهده سجناء معه حياً، ضربه ضباط الأمن الداخلي ضرباً مبرحاً في زنارته، كما فعلوا لعدة أيام متتالية من قبل، وعلقوه من السقف. ونتيجة لذلك فقد إسماعيل الخزمي الوعي وأخذ بعيداً. ويرى صاحب البلاغ أن هذه المعاملة تشكل، دون شك، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق إسماعيل الخزمي.

٣-٦ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، شكّل اختفاء الضحية محنة قاسية ومسببة للألم والكرب، حيث إن الأسرة لم تعرف أية أخبار عنه منذ توقيفه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى أن أُبلغت بوفاته في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٧). وعلاوة على ذلك، لا يزال أقاربه يعانون نفسياً نتيجة لرفض السلطات الكشف عن ملابسات وفاته أو التحقيق فيها. ورغم أن إسماعيل الخزمي لم يعد يعتبر مختفياً، لأن وفاته تأكدت، لا تزال أسرته تعاني حزناً يعادل حزنها على اختفائه، وذلك لعدم تمكنها من الحصول على أي معلومات عن مصير إسماعيل الخزمي وملابسات وفاته. ومن ثم، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن المعاناة النفسية الناجمة عن رفض الدولة توضيح ظروف وفاة إسماعيل الخزمي تشكل انتهاكاً متواصلاً للمادة ٧ من العهد بحقه.

٣-٧ وقد أُلقي القبض على إسماعيل الخزمي من جانب أعوان جهاز الأمن الداخلي دون صدور أمر من النيابة ودون أن يُبلغ بأسباب إلقاء القبض عليه، وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، مونخكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زاتير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كنتيروس الميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

من المادة ٩ من العهد. ثم احتجز تعسفاً وعُزل منذ توقيفه يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم يُعرض قط على هيئة قضائية كما لم يُعترف إطلاقاً بحقيقة احتجازه. ويُذكر صاحباً البلاغ باحتجاجات اللجنة التي مفادها أن إنكار احتجاز أي شخص من الأشخاص يشكل خرقاً بالغ الخطورة للمادة ٩^(٨).

٣-٨ ويُزعم أيضاً أن إسماعيل الخزمي ظل معزولاً عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازه، ولم يعامل معاملة إنسانية أو معاملة تنم عن الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأصبح بالتالي ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٩ وباعتباره ضحية لاحتجاز غير معترف به، يكون إسماعيل الخزمي قد حُرم من الحماية التي يوفرها له القانون، وأضحى عديم الشخصية القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

معلومات إضافية قدمها صاحباً البلاغ

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحباً البلاغ نسخة من تقرير أعده رئيس هيئة الادعاء (وقع عليه النائب العام) مؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ووجهه إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل. ويمكن تلخيص محتوى هذا التقرير كالاتي: في مساء ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُبلغ رئيس هيئة الادعاء بوفاة إسماعيل الخزمي. وفي الساعات الأولى من يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ذهب عضو من مكتب المدعي الخاص إلى المستشفى، وفحص الجثة، ولاحظ وجود جروح، والتقط صوراً، وطلب إجراء تشريح للجثة. وبعد أن عاين الغرفة التي تم فيها استجواب المتوفى، سجّل ملاحظاته في تقرير. وأعلم رئيس هيئة الادعاء بقرار رئيس جهاز الأمن الداخلي إنشاء لجنة تحقيق في وفاة إسماعيل الخزمي.

٤-٢ كما يتضمن التقرير معلومات تفيد بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلص تقرير التشريح إلى أن نوبة قلبية كانت السبب المباشر في وفاة إسماعيل الخزمي، نتيجة لحالة القلب المرضية، ومن المحتمل أن الجروح التي عانى منها الضحية قد ساهمت جسدياً ونفسياً في وفاته. وطلب مكتب النائب العام، بعد مواصلة تحقيقاته، ترخيصاً من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (أي ما يعادل وزير الداخلية)، ليركز في تحقيقاته على ثلاثة أفراد من جهاز

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا (انظر الحاشية ٣ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زانير (انظر الحاشية ٧ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (انظر الحاشية ٧ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، أريفالو بيريز ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتينيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٨، فيسمان وبيردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

الأمن الداخلي وذلك لتورطهم المباشر في وفاة الضحية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُفض طلب التحقيق في رسالة من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

٣-٤ وبحسب تقرير رئيس هيئة الادعاء، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم إبراهيم أبو بكر الخزمي طلباً إلى مكتب المدعي العام لاستعادة جثة ابنه، وتمت تلبية طلبه. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي استلام الجثة قائلاً إن التعذيب الذي تعرض له ابنه هو السبب في وفاته. كما طلب أن تتولى لجنة تتألف من متخصصين في الطب الشرعي إجراء تشريح جديد للجثة، دون حضور الطبيب الذي أعد تقرير التشريح الأول. وقبل مكتب المدعي العام هذا الطلب في اليوم نفسه.

٤-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقى مكتب المدعي العام تقرير التشريح الثاني الذي استنتج أن سبب الوفاة يعود إلى التعرض إلى إصابات بأداة صلبة وغير حادة أدت إلى حدوث رضوض وكدمات في جميع أجزاء الجسد، ونزيف داخلي وتمزق العضلات في موضع الإصابات. ونجم عن هذا تغيرات مرضية في الكلى ونقص في السوائل في الجسم. وكانت النتيجة توقف الدورة الدموية والتنفس. وأُرسل بلاغ إلى جهاز الأمن الداخلي ليخطر أسرة الضحية بضرورة استعادة جثة إسماعيل الخزمي. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفض إبراهيم أبو بكر الخزمي مرة أخرى استلام جثة ابنه دون معرفة أسباب وفاته، أو معرفة هوية من تسببوا في وفاته. وفي تاريخ غير محدد، قرر مكتب المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المشتبه فيهم دون صدور الترخيص اللازم من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية).

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الوثيقة تؤيد ما ورد في شكواهما الأولى. كما أن زعمهما أن إسماعيل الخزمي قد اعتقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يتفق مع ما ذكر، في التقرير، من أن الضحية توفي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عندما كان رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن الداخلي^(٩). كما يؤكد التقرير ادعاء صاحبي البلاغ بأنه رغم تقديم مكتب المدعي العام طلب إجراء تحقيق في وفاة إسماعيل الخزمي، عرقلت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، التي رفضت الترخيص بإجراء التحقيق، تنفيذ هذا الطلب. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يدل على أن القضاء غير مستقل عن السلطة التنفيذية، وأنه يستحيل على صاحبي البلاغ من الناحية العملية كفالة حقوق إسماعيل الخزمي وحقوقهما، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال، في الدولة الطرف. وأعاد صاحب البلاغ تأكيد باقي ادعاءاتهما بشأن الأسس الموضوعية لقضيتهما.

(٩) يُشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "الحقيقة والعدالة لن تنتظرا - تطورات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الذي جاء فيه أن إسماعيل الخزمي توفي تحت التعذيب بعد اعتقاله في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

١-٥ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنة بوفاة إبراهيم أبو بكر الخزمي قبل حوالي ٦ أشهر. ووافق ابنه، خالد إبراهيم الخزمي، على متابعة الإجراءات أمام اللجنة بالنيابة عن أخيه إسماعيل الخزمي.

٢-٥ كما أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنة أن الأسرة لم تتمكن قط من استعادة جثة إسماعيل الخزمي، لاختفائها من المشرحة التي كانت موجودة فيها. ولا تزال الأسرة تجهل ظروف اختفاء جثة إسماعيل الخزمي، أو كيف، أو أين أو متى دُفنت. ولم يُلاحق أحد فيما يخص ملابسات اختفاء إسماعيل الخزمي أو وفاته.

عدم تعاون الدولة الطرف

٦- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و٦ أيار/مايو ٢٠١٠، و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طُلب من الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن مقبولة ادعاءات صاحبي البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة على النحو الواجب^(١٠).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويجب أن تتحقق اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات

(١٠) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوريونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء قد أبلغا بقضية إسماعيل الخزمي. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١١). وبناءً عليه، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في القضية بمقتضى ذلك الحكم.

٣-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، لم ترد منها أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وترى اللجنة أن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ جاءت مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم فهي تشرع في دراسة الأسس الموضوعية فيما يخص الادعاءات المقدمة باسم إسماعيل الخزمي في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩ (الفقرات ١-٤)، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ من العهد، وبالأصالة عن نفسها بموجب المادتين ٧ و ٢ (الفقرة ٣) من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء ادعاءاتهما الاعتبار الواجب بقدر ما تكون تلك الادعاءات بما يكفي من الأدلة.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن إسماعيل الخزمي اعتُقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مكان عمله من قبل رجال جهاز الأمن الداخلي، واقتيد إلى وجهة مجهولة بحضور العديد من الشهود. وتلاحظ اللجنة أن الأسرة لم تتلق قط أي تأكيد رسمي فيما يخص مكان احتجاز إسماعيل الخزمي. وتشير اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري، يؤدي الحرمان من الحرية، المتبوع برفض الاعتراف بهذا الحرمان أو بعدم الكشف عن مصير الشخص المفقود، إلى حرمان هذا الشخص من الحماية التي يوفرها له القانون

(١١) انظر، في جملة مراجع، البلاغين رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *برزيغ ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٢-٧؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو* (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ١-٧.

ويُعرض حياته لخطر كبير ودائم تكون الدولة هي الجهة التي تُسأل عنه^(١٢). وعلاوة على اختفاء الضحية قسراً، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن إسماعيل الخزمي شوهد آخر مرة وهو على قيد الحياة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد تعرضه لتعذيب شديد، وقد اقتاده رجال الأمن عقب ذلك إلى مكان مجهول وهو في حالة صحية حرجية؛ وأن سلطات السجن أبلغت أسرته بوفاته في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتشير اللجنة، إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يحظيان دائماً بفرص الوصول إلى الأدلة على قدم المساواة وأن الدولة الطرف وحدها هي التي تتاح لها في أغلب الأحيان إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة، مثل المعلومات بشأن احتجاز إسماعيل الخزمي، وإضافة إلى أدلة الطب الشرعي ذات الصلة^(١٣). وتولي اللجنة الاعتبار الواجب لما قدمه صاحب البلاغ من أدلة تتمثل في تقرير مكتب المدعي العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي يفيد بأن تقرير التشريح استنتج أن وفاة إسماعيل الخزمي ناجمة عن إصابات شديدة تعرض لها الضحية بسبب ما تلقاه من ضربات عنيفة ومتعددة في جسده بأداة غير حادة. وعند تلقيها التقرير، رفضت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام فتح تحقيق جنائي ضد المشتبه بضلوعهم في وفاة إسماعيل الخزمي. ومن ثم، تستنتج اللجنة حتماً أن الدولة الطرف انتهكت حق إسماعيل الخزمي في الحياة، وبذلك فإنها تكون قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٨-٣ وتقر اللجنة بشدة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧^(١٤)، حيث توصي اللجنة الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن رجال الأمن الداخلي اعتقلوا إسماعيل الخزمي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واقتادوه إلى مكان مجهول، وبعد ذلك حُرّم من أي اتصال بأسرته. ورغم العديد من المحاولات، لم تتمكن أسرته من الحصول على أية معلومات بشأن مكان وجوده. وعلاوة على ذلك، تعرض إسماعيل الخزمي إلى الضرب والتعذيب عندما كان في سجن السكة، مما أدى إلى وفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً لتقرير رسمي أعده مكتب المدعي العام. ولم تستشهد الدولة الطرف بأية معلومات تكذب هذه الوقائع. وتستنتج اللجنة أن الحبس

(١٢) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مازين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيف ضد الجزائر، (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٤.

(١٣) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ٨٨٨/١٩٩٩، تليسين ضد الاتحاد الروسي (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

الانفرادي والتعذيب القاتل اللذين تعرض لهما إسماعيل الخزمي يشكّلان انتهاكات متعددة للمادة ٧ من العهد.

٨-٤ واستناداً إلى هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة أن تبحث ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٥ كما تخطط اللجنة علماً بالكرب والألم اللذين عاناها صاحبا البلاغ نتيجة لاختفاء إسماعيل الخزمي الذي لم يعقبه تأكيد لوفاته إلا بعد مضي عشرة أشهر على اختفائه. وعوضاً عن إبلاغ صاحبي البلاغ فوراً بوفاة إسماعيل الخزمي، وإجراء تحقيق شامل بغية ملاحقة الجناة، تركت سلطات الدولة الطرف صاحبي البلاغ دون أية معلومات بشأن مصير قريبهما لمدة عشرة أشهر، إلى أن علما بوفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من جراء التعذيب الشديد الذي تعرض له في سجن السكة. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق صاحبي البلاغ^(١٥).

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ الذي يؤكد أن إسماعيل الخزمي اعتُقل يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من جانب جهاز الأمن الداخلي؛ دون صدور أمر قضائي بحقه ودون إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه؛ وأن إسماعيل الخزمي لم يُبلِّغ بالتهم الموجهة إليه كما لم يقدم إلى أي سلطة قضائية كان يمكنه الطعن أمامها في شرعية احتجازه؛ وأنه لم تقدم أي معلومات رسمية إلى صاحبي البلاغ فيما يتعلق بإمكان احتجاز الضحية أو بمصيره. وفي غياب إيضاحات مرضية من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ تعرض له إسماعيل الخزمي^(١٦).

٨-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تؤكد اللجنة من جديد ما سبق أن خلصت إليه في اجتهاداتها، حيث اعتبرت أن حرمان الشخص عمداً من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن قد يشكل عدم اعتراف لذلك الشخص بشخصيته القانونية، إذا كان الضحية في قبضة السلطات الحكومية عندما شوهد لآخر مرة وإذا كانت الجهود التي بذلها أقاربه من أجل الوصول إلى سبيل فعال للانتصاف بما في ذلك الانتصاف، أمام القضاء قد قوبلت بالصد بصورة منهجية^(١٧). وتذكر اللجنة بأن إسماعيل الخزمي اعتقل

(١٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩١٣، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤-٦؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، بارزيع ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٦، ورقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٥-٧.

(١٦) انظر، في جملة مراجع، البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩١٣، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٥-٦، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، بارزيع ضد الجزائر (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٧.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واحتجز، في ظروف وجدت اللجنة أنها تعسفية، وبالتالي فقد تعرض إلى اختفاء قسري استمر حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما أبلغت أسرته بوفاته. وقد تعرض أثناء ذلك إلى أفعال تعذيب تسببت في وفاته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً لتقرير مكتب المدعي العام. ولم يجر أي تحقيق رسمي في ملابسات وفاته، ولم يُلاحق الجناة قضائياً. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن حق إسماعيل الخزمي في الاعتراف له بشخصيته القانونية قد انتهك بسبب حرمانه عمداً من الحماية التي يوفرها القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بكفالة سبل انتصاف فعالة لجميع الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم التي يعترف بها العهد. وتولي اللجنة أهمية لآليات القضائية والإدارية الملائمة التي أنشأتها الدول الأطراف للنظر في الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات للحقوق. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(١٨)، والذي يفيد بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد. وفي القضية المطروحة، باشر صاحب البلاغ الإجراءات القانونية، والتمس تدخل اللجنة الشعبية العامة للعدل، وطلب إقامة دعوى جنائية ضد المشتبه بهم في وفاة إسماعيل الخزمي بعد صدور تقرير التشريح الثاني الذي أكد أنه توفي بسبب التعذيب. ومع ذلك، كانت جهودهما عديمة الجدوى، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق عاجل وشامل ومحيد ولم تشرع في ملاحقة الجناة، رغم تقديم سلطاتها أدلة واضحة على أن إسماعيل الخزمي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرض له عندما كان رهن الاحتجاز لدى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والمادة ١٦ من العهد بحق إسماعيل الخزمي، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بحق صاحبي البلاغ.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩ والمادة ١٦ من العهد بحق إسماعيل الخزمي؛ إلى جانب انتهاك المادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ بخصوص صاحبي البلاغ.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث.

١٠ - وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تكفل لصاحبي البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف يشمل، في جملة أمور أخرى، ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وعاجل ومحيد في ملابسات اختفاء إسماعيل الخزمي ووفاته؛ و(ب) تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(ج) إعادة رفات إسماعيل الخزمي إلى أسرته؛ و(د) ملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ و(هـ) تعويض صاحبي البلاغ على النحو المناسب عن الانتهاكات المرتكبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً باتخاذ تدابير تحول دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فلها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]